رابط المادة على منصة باحث

متن أبي شجاع - جاكرتا

متن أبي شجاع الدرس التاسع والعشرون]الأخير[ )القضاء - العتق(

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد والله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

نفضي هنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاهوال والاعمال. اللهم امين فيقول القاضي العلامة رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفقنا بقلوبه في الدنيا والاخرة - 00:00:24

قال ختام الاغطية والشهادات ختام الاغطية مشاهدة باذن الله بهذا يؤمن هذا المتن المبارك قال رحمه الله تعالى كتاب الاقظية جمع قضاء والقضاء معناه اصدر الخصومة بين اثنين فاكثر القضاء معناه فصل الخصومة - 00:00:46

فصل الخصوم بين اثنين فاكثر تولي القضاء برضو كفاية او للقضاء برضو طيب وقد يكون فرض عين في بعض نعم قال رحمه الله كتاب الاقضية. اذا ما معنى القضاء؟ ما هو القضاء - 00:01:20

وصلوه خصومة بين اثنين فاكثر. ما حكم تولي القضاء فرض كفاية وقد يتعين في بعض الصور قال كتاب الاحضية والشهادات سيأتي تعريف الشهادات ان شاء الله في موضعها ان يلي القضاء - 00:01:43

الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة هذه شروط من يتولى القضاء لابد ان توجد فيه خمسة عشر خصما او الخصلة الاولى الاسلام فلا يتولى القضاء كافر والثانية والثالثة الذي تولى القضاء العصبي - 00:02:05

ولا مجنون عالم بالحرية فلن يتولى القضاء رقيق والذكورية فلا فلا تتولى القضاء امرأة فهي اي دولية القضاء خاصة بالرجال قال والعدالة فلا ولاية لفاس لقمة على القضاء قالوا معرفة احكام الكتاب والسنة - 00:02:39

اي بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد واضح ومر بيان هذا في اصول الفقه معرفة الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد معرفة الاجماع ان يعرف مواضع الاجماع حتى لا يقع في مخالفته ومعرفة الاختلاف - 00:03:10

حتى لا يظن ان المسألة محل اجماع قال ومعرفة طرق الاجتهاد. يقصد بطرق الاجتهاد لك اصول الفقه فاضي قالوا معرفة طرف من لسان العرب ان يعرف طرفا من لسان العرب - 00:03:40

قدرا متوسطا من اللغة العربية يفترض به ان يكون بمنزلة سيبويه ولا ان يكون عنده ولا يكفي ان يكون عنده الحد الادنى من اللغة العربية بل قدرا متوسطا من اللغة العربية يستطيع من خلاله - 00:04:06

ان يفهم دلالات الايات القرآنية والاحاديث النبوية وكلام اهل العلم قال رحمه الله معرفة طرف من لسان العرب ما معنى كلمة لسان هنا لغة العرب هنا لسان بمعنى لغة واضح - 00:04:30

في درس ماض ان كلمة لسان تطلق على اللغة وعلى الجارحة وعلى الذكر الحسن قالوا معرفة تفسير كتاب الله تعالى ان ما يتعلق بايات الاحكام ان يعرف تفسيرها فلا يشترط ان يعرف تفسير جميع القرآن - 00:04:53

قال وان يكون سميعا ليسمع دعاوى وشهادة الشهود فلا يتولى الاصم القضاء لانه لا يتمكن من سماع الدعوة ولا من سماع جهالة الشهود ان يكون بصيرا قلنا القضاء لانه لا يستطيع ان يميزه - 00:05:19

بين الشعوب ومن كان يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل يصح ان يتولى القضاء قال وان يكون كاتبا هذا الشرط المعتمد انه لا يشترط لا

يشترط ان يكون القاضي كاتبا لانه يمكن ان يستغني عن كتابة نفسه بالاستعانة بكاتب - 00:05:45
يكتب له يفترض ان يتولى ان يكون من يتولى القضاء كاتبا قال وان يكون مستيقظا ليس نائما ما معنى مستيقظا مستيقظ يعني ليس مغفلا ليس مغفلا المغفل لا يصح ان يتولى - 00:06:09
اذا هذه شروط تعتبر بالقاضي الا جرى فيه المصنف على خلاف معتمد وهو اشتراط ان يكون القاضي كاتبا. فهذا على خلاف المعتقد واضح قال رحمه الله ويستحب صرح بالحكم يستحب - 00:06:34
ذكر ثلاثة اشياء مما تستحب بعد بيان الشروق الامر الاول ان يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس فالقاضي يستحب ان يكون موضعه في وسط البلد حتى يصل الناس اليه بالتساوي. فاذا كان موضعه هنا - 00:06:57
هذا يستطيع ان يصل اليه وهذا وهذا فهو في وسط البلد. بخلاف لو كان هنا فانه يكون بعيدا على ذاك قريبا من هذا فلذلك قالوا يستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد - 00:07:21
واضح؟ هذا الامر الاول والامر الثاني ولا عاجب له هو الذي يمنع الناس من الدخول على القاضي يستحب ان القاضي لا يتخذ عاجبا فلو اتخذ حازما ترك الا لحاجة بان يكون هذا الحاجب يرتب الناس في الدخول عليه - 00:07:39
الاول فالاول فاتخاذه حينئذ ليس مكروها واضح واضح بارك الله فيكم واضح قال رحمه الله تعالى في احد غايب او لا موجود اهو كلكم موجودون؟ نعم قال رحمه الله ولا حاجب لهم - 00:08:06
والثالث المستحب ولا يقعد للقضاء في المسجد. ان يكرهوا ان يقعد في القضاء في المسجد واضح؟ قد مر هذا معنا في قراءة الكاشفة تذكر الكاشفة ثم ذكر تكريم دخول المسجد على الجنوب. الذكر اشار الى هذه المسألة - 00:08:35
ولا يقعد القاضي للطوائف المسلم ثم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء ويسوي من الذي يسويه القاب بعد ان ذكر لك الشروط شروط القاضي وذكر لك ما يستحب للقاضي. ذكر - 00:08:57
ما هو من عمل القاضي ما هو من عمل القاضي؟ قال ويسوي دي بقى ومستحبة. هل يجب على القاضي ان يسوي او يستحب لم يصرح بالحكم واضح وهو واجب. ولذلك نقول ويسوي وجوبا - 00:09:22
بين القسمين في ثلاثة اشياء في المجلس فيجلسهما في مكان واحد فيحرم ان يقدم احدهما على الاخر ان يجلس احد الخصمين بجانبه والاخر في مجلس في مجلس التخاصم واضح؟ يحرم هذا - 00:09:45
وفي اللفظ فلو نادى الاول باسمه ينادي الثاني باسمه لا ينادي الاول بنيته او بلقب التكريم فيقول له مثلا فلان يا ايها العالم العلامة والثاني يناديه باسمه مثلا واضح بل اذا نادى هذا بالاسم ينادي هذا بالاسم اذا نادى هذا بالكنية ينادي هذا بالكنية وهكذا - 00:10:09
واضح قال واللحن واللحظ اي النظر ان ويسوي بينهما بالنظر فلا ينظر الى واحد ويعرض عن الاخر بل ينظر الى هذا والى هذا على السواء فتجب التسوية يجب تسميته بين القسمين - 00:10:41
من مجلس وفي اللفظ وفي اللحظ ثم قال ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله لا يجوز للقاضي لا يجوز ان يحرمني من القاضي الهدية من اهل عمل ما المقصود بقوله من اهل عمله - 00:11:02
ان يؤمن اهل محل عمله من اهلي محل عملك من اهل مكان عمله فهذا مجاز بالنقص كلمتين والمراد ماذا ان محل او موضع عملي بالنقص او لا اليس كذلك؟ درستم هذا - 00:11:26
نعم الحمد لله يعتبر مثالا يعتبروا مثالا. نعم قال ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله اي من اهل موضع عمله وتحريم قبول الهدية من قاضي له صور ميم قبول الهدية من القاضي له صور من الصور - 00:11:54
ان كانت من كانت له خصومة عند القاضي عادية يعني خصومة الان او متوقعة على القاضي ان يقبل هدية منه من كانت له خصومة عند القاضي حاليا الان موجودة او متوقعة اي يتوقعوا ان ترفع اليهم - 00:12:16
واضح القاضي ان يقبل الهدية من ذلك الشخص وله صور اخرى لكن هذه احدى الصور قال رحمه الله ولا يجوز ايش معنى ولا يجوز ان نية من اهل عمله الاهلي موضع عمله - 00:12:42

ويجتنب القاضي ويجتنبوا من القاضي في عشرة مواضع اي في عشرة احوال يجتنب القاضي القضاء في عشرة مواضع اي في عشرة احوال. هذا الاجتناب واجب او مندوب يجتنب وجوبا او يجتنب ندبا - 00:13:09
ندبة يجتنب ندبا اجتنبوا القضاء في عشرة مواضع عند الغضب بالنص قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي وهو ربه هذا الغضب له حالتان اذا كان غضب اذا كان هذا الغضب لا يخرجه عن حد الاستقامة - 00:13:33
يعني هو غضبان لكن ما زال ضابطا لاعصابه لم يخرج عن حد الاستقامة فنقول له يندب الا في هذه الحالة لكن لو كان غضبا شديدا هرجع لحد الاستقامة واضح فهنا - 00:14:04
يحرموا ان يحكم في هذا البلد واضح لانه اصبح ماذا مشوش الفكر قطعا. تمام قال هنا عند الغضب والجوع اي وعند الجوع المفرط والعطش اي والعطش مفرط وشدة الشهوة الحاجة الى النكاح - 00:14:24
اذا اشتدت شهوته بشكل مفرط والحزن والفرح المفرطة قوله المفرط هذا يعود الى الى جميع الاحوال السابقة الى الجوع المفرط عطش مفرط شدة الشهوة المفرطة الاذن المفرط الفرح المفرطة واضح - 00:14:46
التحليل بهذا كله التعليم في هذا كله تشويشه تشويش الذكرى قال وعند المرض ومدافعة الاخبثين هون والغائط وعند النعاس وشدة الحر والبرد انتبه لهذا ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى - 00:15:10
ولا يحلفه الا بعد سؤال مدعي من المدعى عليه عندنا شخصان هذا وهذا من منهما المدعي؟ من منهما المدعي عليه المدعي من قوله يخالف الظاهر المدعي من قوله يقارن نعيم من قوله يخالف - 00:15:43
والمدعى عليه من قوله يوافق الظاهر وقوله يوافق الضعف فهمتم ولا لا فدمتم عرفان كذبتم من هو المدعي عرفان نعم والمدعى علي من قوله يوافق الظاهر هذا زيد وهذا عرض - 00:16:23
زيد ادعى ان الثوب الذي يلبسه عمرو له زيد ادعى ان الثوب الذي يلمسه عمرو له لعمرو او الثوب بزيد الظاهر معك لماذا قلتم مع لانه يلبس الثوب الظاهر ان الثوب له - 00:17:04
الظاهر ان الثوب له اذا من المدعي منهما زي المدعي لان قوله الف الظاهر وعم مدعى عليه ذهب الى القاضي جاء الي يجوز لي ان اسأل ان يدعى عليه قبل ان يكمل هذا كلامه؟ لا - 00:17:36
او بالدعوة المدعين حتى يفرح وبعد ان يفرغ يقول هو ليس انا يقول هو اطلب منه اليمين اطلب منه ان يحلف هو الذي يطلب. المدعي ليس القاضي بعد ان يطلب - 00:18:07
المدعي انا اقول له احلف ان اقول له يكلف لابد ان اولا ان يتم كلامه والثاني ان يطلب مني ان احنفه انظروا ماذا قال ولا يسأل من هذا الذي لا يسأل - 00:18:29
القاضي المبدع الا بعد كمال الدعوة من المدعي. انا لا اسأل المدعى عليه الذي هو الذي هو من؟ عمرو الا بعد ان يكمل المدعي ولا يسأل المدعى عليه ولا يسأل القاضي المدعى عليه عمرو الا بعد كمال الدعوى اي من المدعي. زين - 00:18:47
فهمتم ولا يحلفه اي ولا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي بعد ان يطلب عمرو سؤال يعني طلب بعد ان يطلب عمرو من القاضي ان يحلف بعد ان يطلب زيد - 00:19:15
بعدين يطلب ازيد من القاضي ان يحلف عمرو القاضي يحلفه فهمتم ولا لا قال ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي الصورة فبالتالي لا يسأل ما الحكم الكراهة والتحريم يحرم او يكره - 00:19:34
مم يحموا فقوله ولا يسأل دعى عليه الا بعد كمال الدعوة. اي من المدعين ولا يحلفه اي ولا يحلف ولا يؤلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال واضح ثم بعد - 00:19:59
ولا يلقن خصما حجة ولا يلقن خصما حجة اي القاضي لا ينبه خصم الحجة اي فلا يقول له مثلا يلتزم الحياد. ما معنى الحياد ان لا يساعد هذا ضد هذا ولا يساعد هذا ضد هذا - 00:20:30
تلتزم الحياد العدالة قال ولا يلقن خصم الحجة. واحد ولا يفهمه كلاما. فلا يقول له لعلك تقصد كذا وكذا انك تقصد قال ولا يتعنت

بالشهداء هذا المدعي الذي هو زيد اتى بشاهدين - 00:20:59
ما الذي اتى بكم انتم لماذا تشهدون هذا تعنت الشهداء واضح فلا يتعنت الشهداء ولا يلقن احدا حجة واضح؟ ولا يفهم احدا منهما كلاما ان القاضي يلتزم مسلك العدل تمام؟ ثم قال - 00:21:24
ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته الناس عند القاضي في الشهادة على ثلاثة اقسام ناس عند القاضي في الشهادة على ثلاثة اقسام. قسم يعرف يعلم القاضي عدالتهم فيقبل شهادته - 00:21:49
قاضي يعرف عدالتهم يعرف ان هذا عدل يقبل القسم الاول قسم يعرف القاضي فسقهم يرد شهادتهم قسم ثالث القاضي لا يعرفهم عدول او تزكيتهم كم صارت الاقسام من عرف القاضي عدالته - 00:22:14
من عاد القاضي فسقه حتى شهادتك من لا يعرف القاضي عدالته ولا في اسمه طلبه تزكيته ويؤتى باثنين مزكيين يزكيان هذان هذين الشاهدين عند القاضي واضح ولذلك قال هنا ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته. القسم الاول اي ممن ثبتت عدالته عند القاضي - 00:22:46
عيب من لم تثبت عدالته عند القاضي لا يأمن بل ان كان لا يعرفه بعدالة ولا فسم يطلب التزكية. وان كان يعرف باسمه رد فهمتم؟ ان شاء الله قال ولا يقبل شهادة عدو على عدوه - 00:23:22
لا يقبل شهادة عدو على متخصص قالوا العدو من يفرح لمصابك لمصيبتك ويحزن لفرحك هذا العدو اذا مصيبة يفرح واذا اصابك امر مبرح اصابه الحسود هذا العدو فلا يقبل قاضي شهادة عدو على - 00:23:46
ولا شهادة والد لولده. هم لا يقبل شهادة الوالد لولده. لماذا لان الوالد يجر النفع لولده ولا شهادة ولد لوالده لان الولد يجر النفع لوالده في الغالب يحابيه لكن هل يقبل شهادة الوالد على ولده - 00:24:25
نعم انتفاء التهمة فاذا شهد الوالد على ولده قبل شهادته بانتفاء التهمة واضح او لا انا ولا يقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه - 00:24:51
القاضي هنا بمدينة جاكرتا بحكم وهذا الشخص موجود في سوريا واضح؟ موجود في سورة البادية القاضي كتب الحكمة في ورقة في ورقة وارسلها الى القاضي في سورة الاية هذا الطقم الذي عندك - 00:25:21
عليه مثلا دين كذا وكذا او مطالب بحق لفلان فيه الحكم الفلاني واضح ولا ارسال الورقة الى الصورة معي؟ قال لك لا يكفي بل لابد من شهادة اثنين يشهدان بما كتب القاضي في جاكرتا - 00:25:47
ويؤديان الشهادة في سورابايا يسهران الى هناك ويشهدا بما في الكتاب فاضي اليوم لا يفعل بها اليوم هناك مراسلات قضائية تتم الكترونيا بنظام خاص واضح يفعلوا بهذا وافتى كثير من المعاصرين بالاكتفاء بذله - 00:26:13
لكن هذا ما ذكره قال ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام في الاحكام التي يصدرها القاضي الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه بما في ماذا بما بين الكتاب بما في الكتاب - 00:26:38
قال رحمه الله تعالى فصل فصل في القسمة القسمة هي تمييز ايش صار في بعض الشركاء البعض الاخر تلميذ تمييز بعض الشركاء تمييز حصص بعض الشركاء عن قصص البعض الاخر - 00:27:02
تمييز حصص بعض الشركاء عن حصص البعض الاخر واضح تمييز ازا اصبحنا شركاء عن حصصه البعض الاخر انتبه معي الذي يتولى القسمة القاسم له حالتان اما ان ينصبه الحاكم القاضي. القاضي هو الذي يعين فلان - 00:27:27
اه واما ان ينصبه الشركاء وحلمي يشترك في مالي ونطلب من لقمان ان يحسم بيننا واضح او لا فاذا كان القاسم منصوب القاضي اي عينه القاضي فيشترط فيه جرطان واحد اهمية - 00:28:01
الشهادة مين العلم العلم بالحساب والمساء العلم بالحساء نصبه القاضي لا نغضبه شركائنا انا وحلمي ان لبنان يقسم بيننا واضح؟ ما الذي يشترط فيه؟ يشترط به شرط واحد فقط التكليف - 00:28:37
يشترط فيه شرط واحد فقط وهو انظر ماذا قال ويفتقر القاسم مراده بالقاسم هنا ستعرف من كلامه الاتي القاصد الذي نصبه

القاضي قالوا يفتقر ما معنى يفتقر يكتمل القاسم الى سبعة شرائح - 00:29:09
عملت له الاسلام والبلوغ والحرية والذكورة والعتاد كلها هذه تدخل في اهلية الشهادة كلها تدخل في اهلية الثاني سير زد عليه المفروض يحسم الارض وقسمة الارض تحتاج الى معرفة يعرف الذراع يعرف - 00:29:47
الهكتار نعم قال فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لكن يفتقر الى ذلك. مم لو ان انا لا يشترط في هذه الشعوب يبكي فقط هو حتى لم لم يذكر هذا - 00:30:39
يكفي التكليف ثم هذه القسمة انتبه معي ثم هذه القسمة قد تكون قسمة تحتاج الى تقويم. وقد تكون قسمة لا تحتاج الى معنى التقويم المعرفة قيمة الشيء المقصود. كم قيمته؟ حتى نقسمه - 00:31:06
واضح وقد لا تحتاج الى تقويم. يعني مثال وكانت القسمة لشيء متشابه مثل ارز مئة صاع من ارز. هل نحتاج الى تقويم معرفة قيمة الارز هذا خمسين صاع وهذا خمسين صف - 00:31:29
اذا كنا سنقسم مثلا طاحوا من التمر الى معرفة القيمة هذا خمس مئة وهذا خمس مئة اذا كنا سنقسم ارضا في جهة البئر وفي جهة لا يوجد بئر اذا هنا نحتاج ان نعرف القيمة - 00:31:48
فيما نحتاج ان نعرف القيمة لا يكفي قاصد واحد لابد من قاسمين لابد من اثنين واضح لكن فيما لا يحتاج الى معرفة القيمة يكفيه يكفي واحد. انظر ماذا قال فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك - 00:32:10
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر لم يقتصر فيه على اقل من اثنين. انظروا واذا كان وان كان في القسمة تقويم وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على اقل من اثنين. طيب واذا لم يكن فيها تقويم - 00:32:35
يقتصر فيها على واحد ويشرق قال لك في الزبد ويشرط اثنان اذا ويشرب اثنان اذا يقومه ويشرب اثنان اذا وحيث لا تقويم فرد يقسمه واشرب اثنان اذا يقومه اي اذا كان المقسوم يقومه - 00:32:57
ارض قال رحمه الله واذا دعا واذا دعا لطلب ده عابد معنا واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته مثال قسمة الارز والتمر هل فيه ضرر - 00:33:22
قسمة الارز قسمة الدم به ضرر على حد ما لا ضرر يعني قسمة الكتاب مثل هذا الكتاب يشترك فيه عبدان وافي عبد الله يريد ان نقسم الكتاب كيف نقسم الكتاب - 00:33:53
ان فيه ضرر ان يجاهد لا يوجد لان فيه ماذا لان فيه ضرر. نعم هذا يكون متعنت المتعنت الذي يريد قسمته واضح ليس عبدا متعنت مثال فقط عمدان ليس متعنتان - 00:34:13
قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل في البينة قال واذا كان مع المدعي بينة. من المدعي من المدعي احد من المدعي المدعي قلب قلب من قوله بخلاف الظاهر والمدعى عليه - 00:34:34
من قوله توافق الظعف واضح قال واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ديد ادعى ان هذا الثوب الذي يلبسه عمرو له دين عند تبينة قال عندي بينة - 00:35:06
عندي شاهدان اين هما؟ هذا وهذا هذا الشاهد الاول الشاهد الازرق والشاهد الاحمر يجب على الحاكم ان يسمع البينة قال واذا كان مع المدعي بينة سمعها. ايش معنى سمعها؟ ما الحكم - 00:35:34
وجب ينفع لا يستقيمون اه انت هنا ما في فايدة لا بأس. المهم هذا شاهد وهذا شاهد ها يمكن هنا لا تنسوا الشهود ها تمام قال رحمه الله واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وجوبا - 00:35:53
تمام ولم يذكر الحكم وحكم له بها اي حكم له لمن اه مرة اخرى واذا كان مع المدعي مع المدعي بينة جميعا سمعها الحاكم وجوبا وحكم له لمن للمدعي تمام للمدعي - 00:36:29
بها اجمعنا بها بماذا بالبينة فهمت قال وان لم تكن له بينة. وان لم تكن له بمن لمن للمدعي بينة القول قول المدعى عليه. قال للمدعي الك بينة ما عندي بيع - 00:36:53

واضح في القول قول المدعى عليه بيمينه قال ما عندي بينة واطلب منك ايها القاضي ان تحلفه القاضي قال للمدعى عليه احلف ان هذا التوبة لك وليس المدعين واضح؟ انس - 00:37:20

والله ان هذا الثوب لك واضح يحكم لهم قال له القاضي حليفي هذه الحالة الاولى. قال له القاضي حليفي. قال لا احلف قرر ان يحلف هذا ماذا يسمى نقول ثم بعدها نقول ما معنى النقود؟ الامتناع عن الالف - 00:37:46

القاضي لعمق احلف ان الثوب هذا لا احلف يقول للمدعين احلف انت انها التوبة لك حلف المدعي ان هذا الثوب لك استحق السلام وتسمى هذه اليمين اليمين لماذا مردودة؟ لانها ردت من المدعى عليه - 00:38:13

الى المدعين هي بتقعد تردات اخرى يأتي زيد فيدعي ان هذا الثوب له عند القاضي فالبعض يطلب البينة ممن من المدعي الك بينة؟ قال عندي بينة واقام البينة اذا قال عندي بينة واقامها حكم له القاضي - 00:38:42

قال ليت عندي بينة واطلب منك ان تحلفه لابد ان يقول واطلب منك كما مر معنا قبل قليل لما قال ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي قال اطلب منك ان تحلفه - 00:39:08

فقال له القاضي احلف ان هذه التوبة لا فالمدعى عليه بين حالتين اما ان يحلف فيقول والله ان هذا الثوب لي فاذا حلف بارك الله فيكم اذا لم يحلف امتنع - 00:39:24

يسمى نافلا. وحينئذ تنتقل اليمين منه الى المدعية فاذا حلف المدعي ولذلك قال فانك لعن اليمين. من الذي نكل المدعى عليه. ردت من التي ردت يمينك على المدعي من الذي يحلف - 00:39:46

المدعي ويستحق من الذي يستحق المدعي يستحق ماذا؟ المدعى به وهو الثوب ثم قال واذا تداعيا شيئا في يد احدهما. زيد يقول زيد يقول هذا الثوب لي وعمرو يقول هذا الثوب لي - 00:40:12

الثوب لمن يد من اعتزل الثورة يده عمره ويده زيد قال واذا تداعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد مع يمينه هذا لان القول قوله مع يمينه بارك الله فيكم - 00:40:40

لان كون الشيء بيده يقوي جانبه ثم قال وان كان وان كان الشيء بايديهما بان يكونا راكبين على جمل واحد زيد وعمرو يركبان في نفس الجمل زيد يقول الجمل لي وعمر يقول الجمل لي - 00:41:12

مات فوق فراش واحد وكل واحد يقول هذا الفراش لي ابنعمل عن يد كل واحد منهما على جزء من المدعى. كيف نعمل قال وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما - 00:41:42

فاضي جعل بينهم في صرف كل واحد ان هذا الشيء له وليس لغيره فيقول والله ان هذا الشيء لي وليس لك ويقول الثاني والله ان هذا الشيء لي وليس له. فاذا تحالفا يجعل بينهما. يقسم بينهما - 00:42:04

انتم ثم وقع ده كلام مهم الان ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البث والقطع. وان كان نفيا حلف على نفي العلم - 00:42:23

من حلف على فعل نفسه الحلف له حالتان اما حنف على فعل نفسه واما حلف على فعل غيره على فعل نفسه قد يكونوا قد يكون اثباتا ها وقد يكون مافيا - 00:42:43

اثباتا مثلا يقول والله لقد دفعت الدين الذي لفلان علي قبل ايه دلوقتي واضح يقول والله لم اشرب الخمر في الحالتين اذا يحلف على فعل نفسه يحلف على البت ايش معنى البد؟ يعني لا ينفي العلم لا يقول والله لا اعلم انني لا اشرب الخمر - 00:43:24

والله لا اتذكر اني لم اشرب الخمر. ما في لا اعلم لا اتذكر على البث والله لم اشرب الخمر والله لقد اديت الدين الذي لفلان علي البث البت يعني القطع - 00:44:06

تمام طيب ان حلف على فعل غيره ننظر ان كان اثبات اثبات ايضا يحلف على البت يقول والله لقد ادى فلان الدين الذي عليه لزيت يثبت انه ادى قد يثبت انه ادى - 00:44:23

طيب واذا كان النفي في ترطيب ولم يذكروا التفصيل اذا كان النفي محصورا بزمن وكان ايضا يحلف على البث. يقول مثلا والله ان

مورثين لم يبرئك من الدين في مثلا في يوم - 00:44:59
محصور بزمن او والله ان مورطين لم يبريك من الدين في بيتي محصور من مكانه لكن اذا كان غير محسوب غير محسوب يحلف على نفي العلم. يقول والله لا اعلم انظروا - 00:45:47
ان مورني من الدين الذي عليك لهم اعيده مرة اخرى انتبه معي لا تكتب لا تكتب من حلف على فعل نفسه لا يستعمل عبارة لا اعلم لا اتذكر فليحلف فعلته لم افعل - 00:46:22
مباشرة فاذا كانت الاثبات مثاله يقول والله لقد دفعت الدين. انظر هذا اثبات. لقد دفعت الدين هذا قطع جزم اذا كان نبي والله لم اشرب الخمر طيب لو قال والله لا اتذكر اني لم اشرب منه - 00:46:53
لا اتذكر اني وقعت في الزنا لا اتذكر هل في بث في هذا قد يكون يعني انت لا تتذكر نعم لكن قد يكون فعلت ونسيت واضح ولا اذا هل يكفي ان يحلف على في فعل نفسه - 00:47:15
على نفي العلم لا لا يكفي لا يستحي يحلف على القطع. اذا هنا يحلف نقول يحلف على القطع وهنا يحلف على القطع طيب هذه النقائب على فعل نفسي طيب اذا كان على فعل غيره - 00:47:37
ان كان اثبات حلمي يقول والله ان فلان يعني كيف على نفسية ولا على غيري والله انك لو شرب الخمر اثبات ونفي اثبات هنا لابد ان يكون على البث الجزم - 00:48:01
واضح والله ان فلان شرب القمر. والله ان فلان سرق مال فلان يحلف على القبر لانه اثبات طيب اذا كان على فعل غيره لكن نفي لكن فيه تفصيل محصور بزمان او بمكان - 00:48:21
او نفي عام اذا كان محسوب مثلا والله شخص شخص ابي اعطاه الدين مثلا عشرة مليون روبية اثنين ثم ابي مهد رحمه الله فجاء هذا نقص وقال ان اباك في يوم السبت في يوم السبت - 00:48:45
من الدين اقول والله ان مورثي ان ابي لم يبرئك من الدين يوم السبت هذا مقصود او يقول ان اباك ابرأن من الدين في بيتك او في المسجد والله ان ابي لم يبريك من الدين في المسجد او في بيتي محسوب بمكان - 00:49:08
اذا كان محصور وهو فعل الغير احلف على ماذا احذف على البت والقطع حتى هنا لاحظ معي الان كله على القطع كله على القطع لكن اذا كان غير مقصور فاقول والله لا اعلم - 00:49:34
مين ؟ ابرأك من الدين ماذا ايوة ان في العلم لا اعلم لانه غير لانه غير محصور. فانا حلفت على فعل الغيب في نفي غير المقصود بنفي غير مطلوب حينئذ احلف على ماذا - 00:49:53
للعلم. والله لا اعلم هنا لا اقول والله ان ابي لم يرئك لانه قد يكون ابرأه وانا لا ادري صح ولا لأ لكن اذا كان في مكان محسوب في زمن محسوب نعم احلف على نفسك. انظر ما تقع - 00:50:19
قال رحمه الله ومن حلف على فعل نفسه على فعل البت والقطع هنا عليكم على القبر على فعل نفسه مطلقا الاثبات وبحالة النفس. ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا فعل غيره - 00:50:36
اثناء هذا على فعل البث والقضاء هنا وان كان نفيا حلف على نفي العلم. اه لأ. نقول اذا كان نفيا فيه تفصيل فان كان هذا النفي محصورا بزمن ومكان بزمن او مكان حلف على البت - 00:50:57
وقطع واذا كان غير محصور على فعلاه على انه فيه العلم فهمتم؟ بارك الله فيكم. اذا عبارته هنا مطلقة تحتاج منك الى تفصيل تمام ثم قال رحمه الله فصل في الشهادة - 00:51:16
فصل في الشهادة قال فصل ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال مم الشهادة ما معناها نحن عادة نعرف الشهادة عندما نعرف الاقرار نعرف الدعوة ونعرف الشهادة. صح؟ ما هو الاقرار - 00:51:34
اخبار عليك لغيرك عليك لغيرك صح؟ طيب ما هي الدعوة اسباب بحق لك طيب ما هي الشهادة اسباب بحق لغيرك على غيرك. ممتاز. لكن نحتاج اضافة قيم اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ مخصوص - 00:52:13

فان الشهادة اذا لم تستعمل فيها لفظ اشهد في ميزان الشرع ليست شهادتين فلا تكونوا شهادة الا اذا اتى بلفظ كعادة اشهد اذن الشهادة اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ بلفظ مخصوص - 00:52:42

نعم دقيقة قال رحمه الله تعالى ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال. انتبه معي هل تقبل اي عند الاداء لان الشهادة لها ركنان قل التحمل عندما تتحمل عندما تشاهد الشيء - 00:53:09

الركن الثاني عند الاداء عندما تؤدي الشهادة عند القاضي هذه الشروط الخمسة التي ذكرها هل هذه الشروط تشترط عند الاداء او عند التحمل او عند الاداء والتحمل واضح؟ هل تشترط عند الاداء والتحمل؟ يعني عندما تشاهد تشترط - 00:53:46

وعندما تؤدي تشترى او او عند التحمل فقط نقول هذه شروط يشترط عند الاداء على طول عندي بتاعكم لا تشترط عند قال الاسلام ولذلك الكافر لا تقبل شهادته طيب لو انه شهد الشيء في حال كفره - 00:54:12

وادى الشهادة بعد اسلامه تقبل شهد الشيء في حال كفره وادى الشهادة بعد اسلامه تقبل قال الاسلام والثاني البلوغ. فلو شهد الشيء في حال الصبا واداه بعد البلوغ. تقبل؟ اه - 00:54:38

والعقل والحرية والعدالة تمام طيب ما ضابط العدالة قلت لكم من قبل انشدتكم بيتين من قبل في العدل صح والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الاغلب الصغائر وما يباح مما بالعيان يقدح في مروءة الانسان - 00:55:00

ساكتب لكم اكتب لكم لعلكم تحفظون لعلكم والعدل من يجد لبوا الكبائر وينتقي بالاغلب الصغائر والعدل من يجتنب الكبائر او يتقي في الاغلب الصغائر وما يباح اي ويجتنب ايضا المباح. لكن ليس كل مباحا - 00:55:37

وما يباح مما بالعيان يقدحوا مروءة الانسان اي يبدأ يجتنبوا المباحات التي تقدح في المروءة والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الاغلب الصغائر وما يباح مما بالعيان يقدح في مروءة - 00:56:28

انساني قال وللعدالة خمسة خمس شراء ان يكون مجتنبا للكبائر فتنتهي العدالة بارتكاب كبيرة واحدة كمثل وزنا سرقة غير مصر على القنين من الصغائر فان اصر على صغيرة انتفى عنه - 00:56:59

وصف العدالة ان لم تكن طاعاته غالبة فان كانت طاعاته غالبة يبقى وصف العدالة لازما له تمام سليمة السريرة. ما معنى سليم السريرة اي سليم العقيدة بنيم العقيدة مأمون الغضب - 00:57:28

ايش معنى مأمون الغضب هل معناه لا يغضب الذي لا يغضب انسانا لا يغضب كل انسان يقول حتى النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب اذا انتهكت محارم الله طيب ما مراده بقوله مأمون الغضب انظر قال مأمون الغضب ولم يقل لا يغضب - 00:57:51

اذا غضب لا يحمله الغضب على امر محرم كشهادة الزور بعض الناس اذا غضب واراد الانتقام ربما يشهد شهادة زور من اجل ان ينتقم من خصمه او ينتقم من ذلك الشخص - 00:58:16

واضح المقصود بمأمون الغضب الا يحمله الا يحمله الغضب منك شهادتي زور قال محافظا على مروءة مثله. ها هذا الموجود ومن ما بالعيان يقدح في مروءة الانسان معنى ان يحافظ على مروءة مثله اي - 00:58:36

ان يتخلق باخلاق مثله ان يتخلق باخلاق مثله من اصحاب الطباع السليمة من زمانه ومكانه ان يتخلق باخلاقه مثله من اصحاب الطباعة السليمة لا يقول قائل اليوم يعني امثالي من الشباب يلبسون سراويل قصيرة ويحلقون هكذا ويلبسون الذهب اذا - 00:59:03

انا اتخلق باخلاقهم واضح او لا؟ لا هؤلاء ليسوا اصحاب طباع سليمة ان يتخلق باخلاق امثاله من اصحاب الضباع السليمة. في زمانه ومكان قد يكون شيء في بلد غير عيب في بلد - 00:59:33

فكن علم وليس حرام تمام ايوة بل اكل في الليل مثلا في المطاعم والشوارع قد يكون في بلدين اجمعين في بلد اخر ليس معيفا لبس البنطلون في بلد معين. هو مباح - 00:59:54

وبعدين في البنطلون وبعد تمام يعني من حيث الاصل مباح قد يكون حراما قد يكون لكن من حيث الاصل مباح. لكن في بعض البلاد مع كونه مباحا لكنه معيب في بلادنا - 01:00:12

خاصة على الدعاة والخطباء والائمة معيبا هنا لا بأس واضح انا لا البس ان شاء الله يمكن في المستقبل قال رحمه الله تعالى فصل او سيكون معيبا في حقهم ربما يكون معيبا. نعم - 01:00:25

قال رحمه الله تعالى فصل اذا عرفنا شروط العدالة كم شروط العدالة امسح قال رحمه الله تعالى فصل والحقوق ضربان نوعان حق الله تعالى وحق الآدمي فاما حقوق الادميين فثلاثة اظهر. ثلاثة انواع - 01:00:45

لا يقبل الا لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران ذكرا النساء لا يقبلن فيه مثل ماذا قال وهو ما لا يقصد ما لا يقصد منه المال لا يقصد منه المال - 01:01:08

ويضطلع عليه لان الرجال يطلعون عليه في الغالب وذلك مثل النكاح يطلع عليه الرجال غالبا صح ومثل الرجعة طلع عليه الرجال ومثل الطلاق يطلع عليه الرجال فهذا لا بد فيه من شاهدين ذكرين - 01:01:29

لا تقبل فيه شهادة النساء كهادة النكاح وشهادة النكاح ركن. النكاح الا بها الشهادة في الطلاق مستحبة واما الشهادة في الرجعة فمحل خلاف قيل واجبة والمعتمد مستحق اذا كم صارت - 01:01:54

ثلاثة اقسام بالنكاح واجبة ركن بالطلاق مستحبة بالاجماع تمام باجماع المذاهب الاربعة الشهادة في الطلاق مستحبة. الرجعة محل خلاف وصارت الاقسام ثلاثة قال رحمه الله طبعا محل خلاف المعتمد في المذهب - 01:02:19

مستحيل. نعم وظرب النوع الثاني يقبل فيه شاهدان وامرأتان او شاهد ويمين المدعي مع يمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال. شهادة البيع الشهادة على عقد الوكالة على عقد الاجارة. واضح؟ فهذا لا - 01:02:41

لو اتى بشاهدين كفى لو اتى برجل وامرأتين كفى لو اتى بشاهد واحد مع يمين المدعي لكن لابد ان يشهد الشاهد اولا وبعد ان يشهد الشاهد يحلف هو اليمين المدعي وفي اليمين عندما يحلف - 01:03:07

يزكي الشاهد يقول وان هذا الشاهد قال بالحق او شهد بالحق. واضح؟ ايوا قال رحمه الله وضرب اي نوع ثالث يقبل فيه شهادة رجل وامرأتان قبلت في عادة رجل وامرأتان فمن باب اولى شهادة رجلين - 01:03:27

او اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا. الرجال لا يطلعون عليه في الغالب. مثل ماذا مثل العيوب التي تختص بها المرأة في فسخ النكاح ده كم من العيوب لو تذكرون والقرن - 01:03:52

تمام هذه العيوب لا بد فيها من شهادة وامرأتين او اربع نسوة. واذا شهد فيها رجلان من باب اولى تمام؟ ايوة قال رحمه الله واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء - 01:04:11

فيها النساء وهي على ثلاثة اذرع الضرب الاول لا يقبل فيه اقل من اربعة باربعة فاكثر وهو الزنا ازدنا لابد فيهم الاربعة ومثل زنا اللواط لابد فيه من اربع ومثلهما اتيان البهيمة - 01:04:35

لابد فيه من اربعة فهذه ثلاثة اشياء لابد فيها من اربعة شهود. الزنا واللواء واتيان عتيان طيب لو انه اقر بالزنا الاربعة يشهدون على اقراره لا يكفي شهادة اثنين. يكفي شهادة اثنين - 01:04:59

وله الرجوع في الاقرار كما لا يخفى عليه يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود كالسرقة وشرب الخمر فيكفي فيه شاهدا اي ذكرين وظرب يقبل فيه شهادة واحد فقط - 01:05:21

مثل ماذا قال وهو هلال رمضان. هلال رمضان يكفي فيه شهادة واحد ونقول ليس هذا الحكم خاصا بهلال رمضان بل في كل الشهور من حيث العبادات. من حيث العبادات لا من حيث غير العبادات. تذكرون هذا ذكرناه لكم في الصيام - 01:05:42

ومما يقبل فيه شهادة واحد الشهادة انتبه معي الشهادة على ميت بالاسلام من اجل ان يجهز يعني شخص ما ما عرفنا هو مسلم ولا كافر فجاء الشيخ عماد وقال اشهد انه مسلم - 01:06:02

ها نحكم له بالاسلام من اجل ماذا؟ من اجل ان يجهز تجهيز المسلم فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفنه في مقابر المسلمين هذه الشهادة على الميت بالاسلام يكتفى فيها في واحد قل لي ون - 01:06:21

تمام قال رحمه الله ولا تقبل شهادة الاعمى الاعمى تقبل شهادته الا فيما ثبت بالاستفاضة. ما معنى الاستفاضة الانتشار. يعني في

الاشياء التي ينتشر خبرها التي يعم خبرها قد تقبل فيها شهادة الاعمى. مثل ماذا - 01:06:39
قال لك مثل الموت فلو شهد الاعمى ان فلان مات قبل ثلاثين سنة واضح؟ قال فلان مات قبل ثلاثين سنة سمعت الناس يتحدثون بهذا وجيء به الى المسجد وصلي عليه كنت موجودا - 01:07:06
واضح؟ هذا امر يعرف بماذا؟ بالاستفاضة بانتشار الخبر هذا والنسب الولادة يشهد الاعمى ان هذا الولد ابن هذا الشخص يوم ما ولد انا كنت موجود وعملت له عقيقة في اليوم السابع وحظرت آآ الختان واضح ولا - 01:07:24
هذا امر يثبت بالاستفاضة قال لك والملك المطلع اذا شهد الاعمى ان هذه الدار ملك زيد هذا امر يثبت بالاستفاضة لانهم يسمع الناس يقولون مررنا من دار زيد جلسنا في بيت زيد - 01:07:50
ذهبنا واضح بيت زيد يلاصق بيتك كتب الاستفاضة قال والترجمة اذا سمع ترجمة واضح اثبتوا بشهادة الاعمى قال وما شهد به قبل العمل في حال العمى رأى قبل العمى رأى وادى الشهادة بعد العمى تقبل. وهذا هذا المقطع غير موجود في بعض النسخ - 01:08:08
لكم موجود كلكم كلكم موجود نعم لانه بهذا تصير المواضع ستة لانه قال بعدين وعلى المظبوط ايش معنى المظبوط؟ جاء شخص يكلم الاعمى في اذنه يقول ان في ذمتي لزيد الف دينار - 01:08:40
الاعماق يمسكوها ولا يفك له الا عند القاضي واضح هذا مر في اذنيه ان في ذمته لزيد الف دينار ثم ماذا تمت المطلوب. كم تصير المواضع الان؟ ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع. الموت والنسب والملك المطلق ثلاثة - 01:09:00
والترجمة اربعة وما شهد به قبل العمى خمسة وعلى المضبوط ستة. ستة اوريكا يعني في في في بعض الشرور ان ان قوله وما شهد به قبل العمى هذا ساقط من بعض النسخ - 01:09:26
تكون العدة خمسة فهمتم ان اظن في شكل قاسم هكذا قاف من معه شيخ بن قاسم ماذا قال؟ اظن قال هذا قال هكذا صح؟ ايوا لان هذا مشكل. كيف كيف تقول خمسة وتعدها ستة - 01:09:41
اذكر ان ابن قاسم العلامة ابن قاسم قال وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ جت يا لقمان موجود نعم ثم قال ولا تقبل شهادة جار جار يجر ليس جار يعني - 01:10:04
جارك ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عن هذا الرأي بسم الله وبالتالي هل تقبل شهادة السيدة بعدله الذي اذن له في التجارة هل تقبل شهادة سيد لعبده الذي اذن له في التجارة لا تقبل - 01:10:25
لماذا؟ لانك ايها السيد اذا شهدت لعبدك الذي اذنت له في التجارة فكأنما تشهد لنفسك لان العبد وما يملك ملك لك. العبد وما معه ملك له واضح؟ فلا تقبل شهادة - 01:10:51
من يشهد بجر نفع لنفسه ولا بدفع ظرب بدفع ضر عن نفسه. فهمتم ثم قال بارك الله فيكم كتاب العتق نسأل الله ان يعتق رقابنا ورقابكم من النار اللهم امين - 01:11:08
ان شاء الله في التاسعة والنصف نختم قال رحمه الله تعالى كتاب العتق. ما معنى العتق العتق ازالة ملك عن ادمي الى غير مالك ادارة ملك عن آدم الى غيره - 01:11:25
الى غير مالي ازالة ملك عن ادمي الى غيره مالك تمام تقربا الى الله تعالى تقربا الى الله تعالى هذا هو العتق بقسا بسنة وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. في الحقيقة الدكتور يعني لمساتك آآ يعني مباركة - 01:11:53
اعلان جميل الله يحفظكم انتظروا فقط منكم يعني الاشارة النهائية حتى انشره في الصفحة بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى كتاب العتق له ثلاثة اركان معتق وهو السيد ومعتق - 01:12:33
هو العبد وصيغة اعتق ومعتق وصيغة ذكر شرط المعتق المعتق قال ويصح العتق من كل مالك يا اذ التصرف في ملكه من كل مالك فغير المالك لا يصلح عتقه ومن ليس جائزة تصرف كصبي - 01:12:58
ومجنون لا يصح العتق منهما ثم ذكر الصيبة ويصح ويصح ويقع بصريح العتق والكناية مع النية لابد فيه من صيغة اما صريحة واما كاينين الصريح في العتق ثلاث موجودة في القرآن - 01:13:26

مراقبة تحرير الرقبة فك رقبة. هذا صريح لا تحتاج الى نية الكناية كأن يقول لا سلطان لي عليه لا خدمة لي عليك لا سلطان لي عليم لا خدمة لي علي - 01:13:56

واضح لا يد لي عليك هذه كنايات اذا نوى العبء وقع لم ينوي العتق لا يقع قال رحمه الله تعالى واذا اعتق بعض عبد اعتق عليه جميعه. مم. العتق لا يقبل التبعيد - 01:14:22

هذا عبد هذا عم قلت له اعتقت نصفك عتقه كله انا املكه قلت له اعتقت نصفك اعتق كله. العبد يعني العتق لا يقبل التبعير مثل الطلاق قلت لها نصفك طالق - 01:14:43

قلت لها طلقتك نصف طلقة وقعت طلقة واضح؟ لا يقبل التبعير قال هنا واذا اعتق بعض عبد عتق عليه جميعه هذي اذا كان العبد مملوكا لك طيب فان كان العبد مشتركا بينك وبين غيرك - 01:15:05

نصفه لك ونصفه لغيرك انتبه العبد مشترك انت تملك نصفه وغيرك يملك نصفه اعتقت نصيبي من هذا العبد مم اعتقت نصيبك يعني النصف بقي ايش النصف نقول اذا كنت موسرا - 01:15:26

اذا كنت ايها المعتق مسرا يعتق العبد كله وعليك قيمة النصف الاخر لشريكك يعتق العبد كله وعليه قيمة النصف الاخر لشريكه. هذه دقيقة ايش موسرا غنيا. طب واذا كنت معسرا - 01:15:49

واذا كنت معسرا يبقى هذا العبد مبعضا نصفه بر ونصفه فهمتم؟ انظروا ماذا قال واذا اعتق بعظ عبد اعتق عليه جميعه وان اعتق شركا ما معنى شركا جزءا نصيبا له في عبد وهو موسر. هذه الحالة الاولى - 01:16:14

ترى العتق الى باقي وكان عليه قيمة نصيب شريكه اي قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه يوم يوم يعتقد طيب قال وهو موسى طب واذا كان معسرا ذكرت نقول واذا كان ميسرا يبقى - 01:16:39

بعض بعضه حر وبعضه فهمتم ومن ملك ومن ملك واحدا من والديه او مولديه لو ان الانسان اشترى اباهم كان ابوه رقيق يباع فسر اباهم او اشترى امه او اشترى جده او اشترى جدته بمجرد الشراء - 01:17:03

واذا اشترى ولده ابنه او بنته ابنه او بنت ابنه ابن بنته او بنته بمجرد الملك بمجرد ان تملك اصلا من اصولك او تملك فرعا من فروعك يعتق عليك واضح - 01:17:37

قال لكم ومن ملك واحدا من والديه او مولودية او مولودية عتق عليه ثم قال فصل الولاء. ما معنى الولاء ما هو الولاء اكتب عندك عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق - 01:18:00

طوبة سببها زوال الملك عن الرقيب عصابة سببها زوال الملك عن الرقيب ايش معنى هذا انتبه معي انا انا اعتقد هذا العمد بسبب اعتاقي له اصبح لي الولا ما معنى لي الولاء - 01:18:25

انني اصبحت له كالعاصم فاذا مات هذا الشخص ولا وارث له من يقوم من يقوم بارثه؟ انا بل اذا كنت انا قد مت عقبتي يرثونهم اذا هذه عصابة سببها زوال الملك عن الرقيق - 01:18:59

اذا انا اعتقت امة اعتقت امة وارادت الزواج ليس عندها اب يزوجها ولا جد ولا اخوان ولا اعمام من يزوجها؟ انا ان كنت قد مت عصبي هذا حق يترتب على العتق حق الولاء. امام الولاء عصوبة - 01:19:25

ما سبب العصوبة زوال الملك عن الرقيق واضح فيصير المعتق كانه احد العصبات لكن تتأخر بعد عصبة النسب. اولا عصبة النسب ثم عصبة اولا مالك؟ انظر ماذا قال والولاء من حقوق العتق. ايش معنى من حقوق العتق - 01:19:53

اي مما يترتب على العتق فاذا اعتقت العبد ترتب عليه الولاء ثم قال وحكمه اي وحكم الولاء حكم التعصيب عند عدمه حكم الولاء حكمة تعصيب كعصبة النفس عند فقد عصبة النفس - 01:20:21

فاذا لم تكن هنالك عصبة النفس يقوم ايش يقوم مقام الولاء اذ لم توجد عثرة النفس يقوم مقام عصبة الولد ثم قال وينتقل الولاء عن المعتق اذا كان المعتق قد مات - 01:20:43

الى من الى عصبة المعتق الى ابنائه قال وينتقل ولو عن المعتق الى الذكور من عصبته. ابنائي ليسوا البنات الذكور قال وترتيب

العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث ترتيب العصبة في الولد كترتيبهم - 01:21:05
يعني ابنائي فان فقدوا فابعدوا فان فقدوا فاخواني فان فقدوا ابناء اخواني فان فقدوا اعمامي فان فقدوا ابناء اعمامي وهكذا نفس الاثم قال ولا يجوز بيع الولاء ولا هبة. ايش معنى بيع الولاء - 01:21:30
ما اعتقد زيدا هذا ذيل عتقته زيد هذا صار يتكسب بالتجارة اذا مات زيد وليس له وارد من يرثه ها المعطر صح الي شخص يقول ما رأيك ان تبيعني ولا اؤذيني؟ كيف ابيع لك ولا ازيد - 01:21:49
قال اعطيك الان مثلا عشرة مليون وذهن اذا مات فهمتم؟ كيف؟ اه يصح او لا يصح نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم بيع الولاء وعن هيبته بيع الولاء ولا يصح هبة الولاء. فاقول مثلا لاثام وهبتك ولا هذا العبد. لا يصح - 01:22:12
تمام؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن عن هبته ثم قال فصل هذا الفصل في المدبر من هو المدبر اكتب ان يدبر كلق عتقه بموت سيده - 01:22:41
عبد علق عتقه بموت جيدة عبد علق موته عتقوه بموت او بصفة توجد قبل الموت او بصفة توجد قبل الموت لو قال له اذا حفظت متن ابي شجاع فانت حر - 01:23:06
ما شاء الله اذا حفظت نظم نهاية التدريب فانت كفو ان الله بصفة علق علمه بصفة ما هي فاذا تحققت الصفة عتق هذا يسمى عبد ايش مدبر اذا من هو العبد المدبر - 01:23:53
من علق عتقه بموت سيده بصفة قبل النوم قال ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه يعتق بعد وفاته من ايش من ثلثه ايش معنى من ثلثه - 01:24:15
ان ثلثي التركة يحتاج الى شرح عنده عبد اسمه زيد هذا زيد عبد مدبر نفترض ان زيت هذا قيمته مئتين كم مئتين عندما مات السيد السيد اسمه احمد عندما مات احمد كانت تركة احمد - 01:24:43
تساوي ثلاثمئة دينار قيمة العبد مئتين دينا تم ثلثمية اقيمت العبد كم ميتين المية كم تساوي من الميتين مصر اذا نقول ايها العبد المدبر ذي نصفك حر واضح لان الثلث - 01:25:41
لا يغطي جميع قيمتك يغطي نصف قيمتك نسبك حر. النصف الاخر ادفع عنه عبد لمن بورثة في ورثة احمد فهمتم ولا لكن لو ان احمد هذا لما مات شركته ستمائة - 01:26:18
ميتين والحمد لله زيد نعم خلاص يقول لك متين وقيمتي متين اذا اه تصبح حرا كاملا هذا معنى قولي ويعتق المدبر منه من الثلث لاحظ من الثلث اما ام الولد التي سندرسها بعد قليل. من رأس المال - 01:26:45
برأس المال. هذا فرق مهم بين المدبر ام الابن تمام انظر ماذا قال قال يعتق بعد وفاته من ثلثه طيب قبل ان يموت السيد هذا المدبر ما حكمه امه عبد - 01:27:14
فيجوز للسيد ان يبيعهم واذا باعه السيد بطل التدبير يجوز للسيد ان يهبها يجوز للسيد ان يرهنه للسيد ان يوقفه له ان يتصرف فيه اي تصرف ولو كان هذا التصرف يزيل الملك - 01:27:37
ولذلك انظر ماذا قال قال هنا وحكم المدبر قال ويجوز له اي للسيد ان يبيعه في حال حياته. ويبطل التدبير وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن ثم قال - 01:27:58
فصل هذا الفصل في الكتابة وهو الفصل قبل الاخير قال فصل والكتابة مستحبة الكتابة ان بين العبد وسيده يدفع العبد لسيده مالا على نجمين فاكثر. على قسطين فاكثر مقابل ان يعتق - 01:28:17
ما حكم الكتابة قال لك والكتابة مستحبة دل على مشروعيتها الاية الكريمة فكاتبوهم ان علمتم فيهم طيب الكتابة مستحبة بثلاث شروط بكام شروط بثلاثة موجودة في الكتاب. ما هي واحد اذا سألها العبد اذا طلبها العبد - 01:28:42
مين؟ وكان مأمونا اي كان امينا واضح وكان مأمونا اي امينا. الثالث مكتسبا هذه قادرا على الابتسامة فلو كان عاجزا عن الاكتساب فلا تستحب الكتابة معه واضح؟ كم شروط هذه؟ ثلاثة - 01:29:08

والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا هذا ما يتعلق بحكم الكتاب اما فقال لك ولا تصح الا بمال معلوم فلا تصح الكتابة بمال مجبول وحكم الكتابة بمال مجهول كحكم الخلع بعوض المجهول - 01:29:31

قلع فاسد وهنا كتابة يترتب عليها الاثر بعوض المثل كما كنا هناك في الخلع يترتب البينونة اذا كان مجهولا بمهر مثل ونبع عوض المثل يذكرونك باصول عندما قلنا لكم الفاسد - 01:30:02

ترتب عليه اثاره لكن استثنينا الظلم واستثنينا الكتابة واضح قال لكم هنا ولا تصح الا بمال معلوم. ولذلك قال لك في الزبد اما الذي بالخمر او مع جهل فانه يجيب مهر المثل - 01:30:24

ليه؟ صح قال ولا تصح الا بمال معلوم. هذا الشرط الاول ان يكون العوض معلوما. الشرط الثاني قال ويكون مؤجلا هذا الشرط الثاني ان يكون مؤجرا ليس حالا الثالث الى اجل معلوم - 01:30:44

تمام الشرط الرابع وان يكون على قسطين فاكثر قسطين ثلاثة لكن قسط واحد لا يصل طالع وهي اي الكتابة من جهة السيد لازمة. ايش معنى لازمة؟ من جهة السيد ليت للسيد فسقها بعد انعقادها - 01:31:07

واضح؟ من جهة سيدي لازمة. طيب ومن جهة العبد قالوا من جهة المكاتب جائزة فله فسقها متى شاء ثم بقاء وللمكاتب. طب الان المكاتب عقد بينه وبين سيده. ماذا سيفعل - 01:31:34

بينام لا. يذهب يبتسم يعطل المال حتى يدفع. صح؟ حتى يدفع المال لسيده. طيب عندما يكتسب ويجمع المال انه ان يقوم وياخذ المال ويتصدع ويهب ويعمل اوقاف قبل ان تعدد لا اولا ادفع الدين - 01:31:52

فلو تطرف بتصرفات معاوضة ببيع بشراء بايجارة تصحوا تصرفات المعاوضة لانه سيحصل اموالا منها لكن لو تصرف بتصرفات تبرعات بهبة ووقف تصح لا تصح ولذلك انظر ماذا قال وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال - 01:32:13

فيما يلهي فيما بيده من المال عيني في التبرعي في المعارضات ليس في التبرعات اما التبرعات لا تصح منه قال ويجب على السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ويجب صرح بالحكم - 01:32:38

على سيدي ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على اداء الهجوم كتابة. فلو كان الاتفاق بينه وبين السيد انه يدفع مثلا عشرة مليون في كل شهر اثنين مليون ونصف - 01:32:56

يجب على السيد ان يضع عنه قليلا يعني كأن يقوم بخلاص آآ في احد في احد الدفعات الاربع اسقط عنك مليون مثلا واضح؟ يجب ان السيد اولئك الله عز وجل قال فكاتبوهم ان علمتم فيهم - 01:33:16

واتوهم اما لله الذي اتى ثم قام ولا يعتق من هذا ها العبد المكاتب ولا يعتق الا باداء جميع المال. متى يصير قرا اذا دفع جميع المال صح او لا - 01:33:36

جيد. قال له السيد امرأتك من الدين الذي عليه خلاص اذا الله يفتح عليك واضح او لا اذا اذا دفع جميع المال او ابرأه او ابرأه السيد الفصل الاخير اصل - 01:33:59

في امهات الاولاد امهات الاولاد قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امة ولدت من سيدها تعتق بموته ايما امة ولدت من سيدها تعتق بموته او بمعنى الحديث الذي رواه - 01:34:19

ابن ماجة في السنن قال هنا اصل هذا يحتاج منكم الى تركيز ها امهات الاولاد. قليل بس يعني حقل النهاية هذا يحتاج الى قضية تركيز واذا اصاب السيد امته. اصاب يعني وطئ - 01:34:41

واذا اصابه ما معنى اصابه وطي. واذا اصاب السيد امته فوضعت ووضعت ما تبين فيه شيء من خلق ادم يعني لا يشترط ان تضع جنينا كاملا يكفي ان تضع ما تظهر فيه خلقته - 01:35:00

بعد فتخبر القوابل ان هذا اصل ادمي. يكفي هذا قد ذكرت لكم هذا فيما سبق ما يترتب على خروج المضغة تذكرون او نسيتم ها نسيتم نسيتم صح ذكرته او لا - 01:35:22

اذا موجود في الدفاتر ولا غير موجود موجود ما بيترتبوا على النفاس ثلاثة احكام وما يترتب على المضغة قلت لكم تزيدوا امرا رابعا

وهو انقضاء العدة وثبوت امية الولد انقطاع العدة وثبوته اميا - 01:35:42
الولد نعم ذكرته ها راجعوه اذا هو موجود اما انتم واما غيركم يعني لكن ذكرتوه جزما اما انتم واما طلاب مهاجر لما اذكرهم بايد الولد اذن اذن لطلابي مهاجر مم. اضيفوا هذا اضيفوا الان الان اضيفوه حتى لا تقولوا بعدين لم تقل لنا - 01:36:05
الان امامي حتى اشهد عند التحمل واشهد عند الاداء بعد ذلك مم ها والغرة ايضا في الجنين والغر في الجنين ستة احكام تكون والغرة في الجنين والغرة ذكرته لكم ولا لا - 01:36:33
مع عبدان يا عبدان يا عبدا لا تكن كالنساء يكفرن العشير هم بسيطة لعلي انا نسيت ايضا موجود افتحوا الدفاتر نفتحهم وجدته اه دكتورك اين دفترك يا عبداني في الجنازة ذكرنا ولا في النفاس؟ - 01:36:52
هنا ووجوب ايش؟ السلام عليكم. وجوب الغرة. ذكرنا وجوب الغرة. شف الغرة موجود بقي ايش هبوط امنية الولد وجوب الغرزة ذكرته انت واضح؟ بارك الله فيكم اذا اذا تبين فيه خلق ادم ما الذي يثبت - 01:37:29
الاشياء المتعلقة بالنفاس ثلاثة خلاص ما نذكرهاش. الامر الرابع ما هو انقظاء العدة والخامس الغرة ما معنى الغرة عبد او امة مرن معنا في الدياة والسادس هذا امية الولد امية الولد اي ان - 01:37:55
امه تصبح امة ورد كذبتم جيد ان شاء الله احد كتبته او لا بعد ذلك تقول لم تقل لي احل ساحققك فاكونوا محاججا لك شربتها انت اي نعم خلاص انا اريد ان انظر - 01:38:15
حتى اشهد امنية الولد نعم احسنت ممتاز ممتاز فهمتم؟ بارك الله فيكم هيا انظر ماذا قال واذا اصاب السيد امته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق ادمي هاروما حرم عليه بيعها - 01:38:43
مم شف بخلاف مدبر المدبر يجوز له ان يبيع ويرهنوا ويهبوا ما في مشكلة ويبطلوا تدبير لكن ام الولد اذا وضعت ما تبين فيه خلق ادمي يحرم عليه بيعها ويحرم عليه رهنها ويحرم عليه ان يهبها او يوقفها. قال حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها - 01:39:02
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطأ يستخدمها في البيت تنظف لا بأس يطأها لا بأس يؤجرها ممكن يؤجرها؟ نعم لان التأجير لا لا يزيل الملك يعيرها ممكن؟ نعم لان الاعارة لا تزيل الملك - 01:39:30
فهمتم؟ لكن ان يتصرف فيها تصرفا يزيل الملك هرم عليه بيعها ورهنها وهيبتها. وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء واذا مات السيد اي الذي وطأها عتقت من رأس ماله. مم. والمدبر من ان يعتق؟ - 01:39:52
اذا هذه احسن منه تمام قال قبل الديون والوصايا قبل الديون قبل الوصايا قبل ان نسدد الديون اولا هي تعتق اول شي هي تمام وولدها من غيره بمنزلتها وولدها من غيره بمنزلتها. ايش معنى هذا؟ هذا يحتاج الى شر - 01:40:19
وولدها من غيره بمنزلته نقول مثلا في سنة الف واربع مئة واربعين هجرية ولدت من سيدها في سنة كم الف واربع مئة واربعين ولدت من سيدها بعد ثلاث سنوات في سنة - 01:40:46
الف واربع مئة واربعين ثلاثة واربعين هجرية سيدها زوجها ممكنة وغير ممكن ممكن صح التزويج من التصرفات الجائزة التي لا تزيل الملك. استبرأها سيدها ثم زوجها بشخص جاء شخص يريد الزواج بها - 01:41:14
زوجها زوجها سيدها وعندما زوجها سيدها ولدت. ولدت ممن من الزوج في سمك الف واربع مئة وخمسة واربعين هجرية بعد سنتين من الزواج طبعا هذا الان الولد الذي الذي ولدته بيكون عبد ولا حر - 01:41:34
ها ففي قول او حر يتبع امه اذا ما زالت او اصبحت حرة اذا ولدت هذا الولد سيكون ماذا انتبه معي في سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين مات اتبين - 01:41:59
عندما يموت السيد ماذا تصبح هي هي تصبح فتصبح ام الولد هرة وابنها حرا كذلك تابع لها لماذا ابنها يكون حرا؟ لان ابنها حصل بعد الاستناد متى حصل الابن هذا - 01:42:20
مع انه ليس من السيد بل من شخص اخر متى حصل لها بعد الاستيلاد؟ اي بعد ان صارت ام ولد واضح وغير واضح نعيد مرة اخرى انتبه في سنة الف واربع مئة واربعين - 01:42:48

هذه المرأة املا ممن من سيدها ماذا اصبحت ام ولد بعدها بثلاث سنوات سيدها سيدها زوجها على شخص شخص يريد الزواج تزوجها سيده قلنا هذا امر جائز لا اشكال فيه - 01:43:18

فولدت هذه ام الولد ولدت من هذا الزوج تمام؟ هذا الولد الذي ولدته من الزوج باقي صح عبد يعني رقيب متى مات السيد؟ مات السيد في الف واربع مئة وخمسة واربعين - 01:43:43

هذه ام الولد ماذا تصبح بعد مدة طيب الولد الذي حصل هنا يتبعها فيكون ماذا يكون خيرا لماذا يكون حرا لانه حصل اي لانها حملت به بعد بعد الاستيلاء. فهمتم - 01:44:06

فولدها بعد الاستيلادي بمنزلتها. ولدها متى بعد الاستناد طيب ولدها قبل الاستيلاد نفترض انها في سنة انا واربع مئة وخمسة وثلاثين هجرية كانت؟ ايوة متزوجة و حسنا لها ولد اولا - 01:44:28

الذي حصل لها قبل الاستيلاد او بعد الاستيلاد ميلاد هل هذا الولد الذي حصل لها قبل الاستيلاد اذا مات السيد يصبحه الرب لا اذا من الولد الذي يصبح حرا الذي حصل بعد الاستيلاء ما قبل الاستيلاء - 01:45:03

انظر ماذا فعل قام وولدها من غيره من غير من انظر هنا من غير السيد هذا زوجها وولدها من غيره بمنزلتها ما معنى بمنزلتها كحكمها. فكما انها تعتق بموت سيدي فذلك ولدها يعتق - 01:45:26

اي ولدها من غير اما اصلا ولدها الذي من السيد هذا حر اصلي يعني ما ابغى من البداية يكون حرا السيد الكلام ليس في ولد السيد الان في ولد ذوق اخر - 01:45:54

ايوة فهمتم هذا فهمتم؟ طيب بقيت المسألة التي بعده قليل تحتاج الى فهم. قليل قال ومن اصاب امة غيره بنكاح من اصاب امة غيره بنكاح ستكتبها؟ امسح تصورون هذا او امساك - 01:46:13

خلاص بعد ذلك ارسل لي الصورة في الجروب يا لقمان ها هيا انا انتبه معي اخر مسألة في كتاب ومن اصاب امة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها. هذا قد درسناه - 01:46:38

ولذلك قلنا لا يجوز الزواج بالامة الا بشروط لماذا لا يجوز الزواج بالامة لان الاولاد الذين سيحصلون منها ارقاء فانت لو ذهبت تتزوج بامة اولادك منها عبيد واضح او لا - 01:47:27

ولذلك انظر ماذا قال ومن اصاب امة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها واضح اذا هذه السورة الاولى اصاب ما معنى اصابع وضيع امتى غيره بنكاح هذه السورة الاولى الصورة الثانية اصاب - 01:47:47

امتى غيره بشبهة بشبهة فاعل ما معنى اي ظنها مثلا امة له او زوجة له وبعد ان نطئها تبين انها غيره او امة غيره. واضح ايوة قال هنا ومن اصاب امد غيري بنكاح الولد هناك ما حكمه - 01:48:17

ها رقيب اصاب امة غيره بنكاح صح؟ لكن الولد هنا حر لانه بشبهة وطئ امة غيره يظنها او يظنها زوجته واضح ايوة بعد ان وطأها حملت جاء الولد. هذا الولد - 01:48:51

هل يكون مملوكا للسيد؟ مثل هذا؟ لا ماذا يكون؟ يكون حر نقول هذا ولدك ايها الواقع بشبهة ايها الواطئ بشبهة هذا الولد لك ايوا طيب شكرا هذا ولدي لكن انتظر - 01:49:19

يجب ان تدفع قيمته للسيد هو حر لكن ادفع قيمته انظر ماذا قال قال ومن اصاب امة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها. وان اصابها بشبهة اي بشبهة اعلم فولده منها حر. وعليه قيمته للسيد - 01:49:37

وعليه قيمته للسيء. فهمتم؟ بارك الله فيكم. هيا انتبه الان الان الى الان واضح هذا لكن الذي بعده قال لك هذا زيد اصاب امة غيره بنكاح واتت بولد وبعد ان اصابها بنكاح في سنة الف واربع مئة واربعين واتت بولد - 01:50:02

تمام؟ في عام الف واربع مئة واحد واربعين في سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين هجرية زيد هذا تزوج عفوا جيد هذا ملك ملكة هذه الامل اصبحت هذه الامان ملك لمن - 01:50:30

بزيت راح للسيد واشتراها واضح؟ راح للسيد واشتراها. السؤال الان زيد هذا ملك هذه الامانة. هل تصبح هذه الامة امة ولد بان زيدا

قد وطئها من قبل واتى بولد منها او لتصبح - 01:50:53
واضح السؤال اه قال لك لا تصبحوا ام ولد. لماذا مضى لماذا لا تصبح ام ولد بانه عندما وطأها لم تكن مملوكة له وانما كانت مملوكة لغيره واضح؟ عندما وطئها في عام الف واربع مئة واربعين وعندما اذت الولد لم تكن مملوكة لك يا زيد وانما كانت مملوكة - 01:51:12
للسيد الاول فهمتم او لا؟ انظر ماذا قال ومن اصاب امة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها. وان اصابها بشبهة فولده منها حر عليه قيمته لسيده. وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك. من الذي ملك؟ زيد. ملك هذه الامح - 01:51:43
تمام بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح اي بالوطء في النكاح السابق لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح. ايش من نكاح بالنكاح السابق لا تصير اموات. لماذا ما هو التعنيل؟ لانها بارك الله فيكم في ذلك الوقت لم - 01:52:06
كن مملوكة لك وانما كانت مملوكة لغيرك فهمتم التعليم فهمتوا ولا لا ولو قرأت في الجملة الاولى في الباب. ايش قال الباب؟ الجملة الاولى ماذا قال واذا اصابه السيد امته ليس امته غيره المملوكة له. امته هو - 01:52:31
هو رحمته. لذلك متى تكون ام ولدت اذا اصابها سيدها الذي يملكها؟ ليس شخصا اخر لكن هنا في وقت الاصابة في وقت الوطئ لم يكن مالكا لها. فهمتم طيب اللهم صيبا نافعا - 01:52:54
ثم قال ما زالت المسألة ما زالت ما زالت الان هنا هذا تفريعه على هذه السورة الان تفريع على السورة الثانية زيد اصاب امة غيره بشبهة فاعل الولد حر واحد - 01:53:13
الولد حر. بعد ذلك ملك هذه الامة ملك زيد هذه هل تصبح امه ولد او لا تصبح واضح السؤال هل تصبح ام ولد او لا تصبح؟ ما رأيكم تصبح او لا تصبح - 01:53:31
ماذا قال؟ قال فيها خلاف قولان قول تصبحون ام ولد والله لا تصبح من قال تصبح ام ولد؟ قال لان هذا وطأ شبهة وهو يختلف عن وطئ النكاح والولد هنا حر والولد هناك رقيق - 01:53:54
واضح من قال لا تصبح قال لان حدوث الولد على كونها غير مملوكة له وهذا المعتمد هذا المعتمد. انها لا تصبح امة ولد ولذلك انظر ماذا قال قال لم تصر قال وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصل ام ولد له بالوطء في النكاح اي السابق. وصارت - 01:54:17
ام ولد له لمن بالواطي بشبهة له بالوطء بالشبهة على احد القولين. ماذا قال على احد القولين القول الثاني هذا القول هو معتمد او غير معتمد غير معتقل وصارت امة ولد. نقول لم تصبح لا تصبح - 01:54:52
القول الثاني لا تصبح لا تصير ام ولد لانها حملت بالولد في غير ملكه. والله الله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اسأل الله سبحانه وتعالى رب السماوات السبع - 01:55:13
ورب الاراضين السبع. اسأله عز وجل الذي له ملك كل شيء اسأله ان يفقهنا في الدين وان يتقبل منا صالح الاعمال وان يغفر لنا وان يرحمنا اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين اللهم اجعلنا من الصالحين - 01:55:38
اللهم اصلحنا واصلح بنا واهدنا واهد بنا وتب علينا ويسر هدانا الينا. اللهم اتي نفوسنا تقواها. زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها نسألك اللهم الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم انا نسألك من كل خير سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه - 01:56:01
وسلم ونعوذ بك اللهم من كل شر استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انفعنا بما علمتنا اللهم انفعنا بما علمتنا اللهم انفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا وارزقنا علما ينفعنا - 01:56:25
وارزقنا علما ينفعنا اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع. اللهم حبب الينا العلم النافع وحبب الينا العمل الصالح وحبب الينا من يحبون العلم النافع والعمل الصالح. اللهم انا نسألك اللهم انا نسألك من فضلك. اللهم انا نسألك من فضلك - 01:56:43
اللهم انا نسألك من فضلك اللهم انا نسألك بركة ما نتعلم وبركة ما نعمل ونسألك اللهم ان تصلح قلوبنا بما تعلموا وان تصلح قلوبنا بما نعمل يا رب العالمين. اللهم اغفر لنا ولمشائخنا وعلمائنا اللهم اغفر لنا - 01:57:06
وعلمائنا اللهم اغفر لنا ولمشائخنا وعلمائنا ولكل من له حق علينا. اللهم اغفر لابائنا وامهاتنا واغفر لمشائخنا وطلابنا واغفر اللهم لجميع

احبابنا. واغفر اللهم للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم - 01:57:26
ام الاموات. نسألك اللهم يا الله ان ترحم مؤلف هذا المتن المبارك القاضي العلامة القاضي العلامة ابا شجاع. ان يرحمه رحمة واسعة وان ترفع درجته في عليين. اللهم ارحمنا برحمتك. اللهم اشملنا بعفوك ورضوانك. اللهم انا نسألك - 01:57:46
يا الله ان تفقهنا في الدين. اللهم اصطفينا اللهم اصطفينا للبقي في الدين يا رب العالمين. اللهم انا نحب العلم ونحب الفقه فاجعلنا من العلماء المتفقهين واجعلنا من الفقهاء العاملين الصالحين المصلحين الهداة المهتدين - 01:58:06
اجعلنا مباركين اينما كنا وحيثما نزلنا يا رب العالمين. اللهم اصرف عنا شر الاشرار. اللهم اصرف عنا شر الاشرار اللهم اصرف عنا شر الاشرار يا رب العالمين يا قوي يا عزيز. اللهم اجعل هذا البلد سخاء رخاء وسائر بلاد - 01:58:26
المسلمين واحد قلوب اهله الى الخير. واهدي قلوب اهله للخير. وخذ وخذ بنواصيهم اليه يا رب العالمين اللهم اصلح علماءهم واصلح دعاتهم واصلح طلابهم واصلح مدارسهم واصلح معاهدهم يا رب العالمين نسألك - 01:58:46
اللهم نسألك اللهم الخير كله عاجله واجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك اللهم من الشر كله عاجله واجله ما علمنا منه ما لم نعلم. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا. وما اسرفنا وما انت اعلم به انا انت - 01:59:06
اقدم انت المؤخر لا اله الا انت. اللهم انا ظلمنا انفسنا ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت. فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا انك انت الغفور الرحيم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ربنا - 01:59:26
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. نسألك اللهم العافية في قلوبنا. نسألك ثم العافية في قلوبنا ونسألك اللهم العافية في جوارحنا ونسألك اللهم العافية في ابداننا ونسألك اللهم العافية في ازواجنا - 01:59:46
وذرياتنا واقاربنا واحبابنا. ونسألك اللهم ان تنزل عافيتك ورحمتك بجميع المسلمين. في كل البقاع والاصقاع يا رب العالمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وتقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب - 02:00:06
وابوالرحيم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 02:00:26